الى ضبط مقتضيات الاحوال انتهى فقوله هنا وفي هذا الكلام اشارة بهذا
الكلام الى قوله فمقام كل من التنكير الخ وقوله اشارة انما جعله
اشارة لان مدلوله المطابقي ضبط المقامات وبيان تغاير وتباينها
لكن لما كانت المقامات مضافة الى مقتضيات الاحوال التي هي
التنكير والاطلاق الخ كان في ذكرها اشارة الى مقتضيات الاحوال
التي هي المضاف اليه لان ضبط المضافات الى الامور يستتبع ضبط تلك
الامور وقوله الى ضبط مقتضيات الاحوال اي عدها وحصرها
فان عد المقامات التي هي المضافات فيه عد لمقتضيات الاحوال
التي هي المضاف اليها المقامات وقوله اجمالية انما كانت اجمالية
لانه لم يبين محال تلك المقتضيات ومتعلقاتها واقسامها مثلا ذكر
التنكير من المقتضيات ولم يبين انه محاله ومتعلقه المسند والاطلاق
ولم يبين انه محاله ومتعلقه المسند والاطلاق ولم يبين انه محاله
ومتعلقه الحكم او التعلق والتاكيد ولم يبين انه محاله ومتعلقه
الحكم وانه يكون بتفاوت الحكم منه استحسانا وواجبا واحدا
او اكثر الى غير ذلك وقوله وتحقيق لمقتضى الحال اي تعيين وتبيين
له على ما ينبغي اي وفي هذا الكلام تحقيق لمقتضى الحال وذلك حيث
استفيد مما قرره انه لا اعتبار المناسب بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب بعد ما ظهر في تفسيره هذا المحل قوله ضبط اي بالقاء المذكورات
من التنكير وما بعده وقوله وتحقيق الخ اشارة الى قوله الاتي فمقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب قوله اي خلاف كل منها غير صحيح وانما
الصواب ان يقول اي خلاف بعضه لمقام خلاف كل من هذه الثلاثة
فان مقام التنكير مثلا لا يباين مقام خلاف التقديم وهو التاخير
لجواز اجتماع التنكير والتاخير الا انه تسمح في العبارة فعبر عن خلاف
بعضه بخلاف كل منها اشارة الى ان الضمير راجع الى كل واحد
من هذه الاربعة على سبيل البدل وملاحظة الخصوصية واعمه

فيه

فيه على ظهور المراد قوله الحكم اي الاسناد ص قوله والتعلق اي تعلق المحكوم
به بالمحكوم عليه ص قوله موكدا اي في الحكم والتعلق قوله فقصر في الحكم والتعلق
حقيقة قوله او تابع اي في المسند اليه وكذا المسند التابع للمخلي وقال الحفيد
في المسند بل و التعلق قوله او شرط في المسند حفيد قوله او مفعول
يمكن جريانه في الثلاثة الاخيرة حفيد قوله او ما يشبه ذلك كالحال
والتمييز قوله الظاهر ان المراد بالمباينة ان لا يكون مقام يناسب التنكير وهذا
مثلا ولهذا كان قوله اي خلاف كل منها على التوزيع اذ لو جرى على ظاهره
لزم ان يكون المقام المناسب للتنكير لا يناسب شيئا مما عداه مع انه
غير صحيح لجواز ان يكون مقام يناسب التنكير والتقديم وغير ذلك
وقوله ومقام الاطلاق الحكم المراد به بالحكم الاسناد وقوله او التعلق
فسر شيخنا اللقاني التعلق بتعلق المحكوم به بالمحكوم عليه وقد يقال
التعلق بهذا المعنى هو الحكم الذي هو الاسناد لانه تعلق احدى الكلمتين بالاخرى
ويتجه ان يقال المراد به تعلق المحكوم به بالمعمول سواء كان هو المحكوم عليه
او لا كالمفعول في نحو ضربت زيدا فان المحكوم به وهو ضربت تعلق به
فيكون اعم من الحكم او يقال المراد به تعلق المحكوم به بالمعمول ما عدا المحكوم
عليه فيغاير الحكم فليتامل وقوله اطلاق الحكم والتعلق اي عن التقييد
بما ياتي وقوله موكدا او اداة قصر جعل شيخنا المذكور كغيره قوله موكدا
راجعا لكل من الحكم وقوله او اداة قصر راجعا للتعلق وجعل شيخ الاسلام كلا
منهما راجعا لكل من الحكم والتعلق مثالهما في الحكم ان زيدا لقائم وما زيد الا
قائم ومثالهما في التعلق والله ضرب زيد عمروا تريد بالقسم تاكيد تعلق
الضرب بعمرو وما ضرب زيد الا عمروا فقصر تعلق الضرب بعمرو
وما ضرب زيد الا عمروا لصادر من زيد على عمرو نعم ان يقال سياتي
ان القصر قد يكون من قصر الصفة على الموصوف كما في ما قام الا زيد
ومن قصر الموصوف على الصفة كما في ما زيد الا قائم فكيف يكون ما تقدم
في قولنا ما زيد الا قائم من مثال الحكم فكيف يكون ما تقدم وكيف يخص قوله

Copyright © King Saud University